

قرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية برقم (٣١٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٥

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

محرر

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢ - مساهمة الجهة بواقع مائة ألف جنيه شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) : احكام عامة فى صرف المزايا

ج- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد أو أعضاء من المنقولين

للمشركة من شركات أخرى بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجداول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٥	٠,٢١
٢٦	٠,٦٧
٢٧	١,١٤
٢٨	١,٦٣
٢٩	٢,١٣
٣٠	٢,٦٥
٣١	٣,١٨
٣٢	٣,٧٢



٤٦٠٧٦

م.ر.ر

٤,٢٧	٣٣
٤,٨٢	٣٤
٥,٣٧	٣٥
٥,٩٣	٣٦
٦,٤٧	٣٧
٧,٠٠	٣٨
٧,٥٢	٣٩
٨,٠٢	٤٠
٨,٥٠	٤١
٩,٢٢	٤٢
٩,٩٢	٤٣
١٠,٥٩	٤٤
١١,٢١	٤٥
١١,٧٩	٤٦
١٢,٣١	٤٧
١٢,٧٤	٤٨
١٣,٠٨	٤٩
١٣,٣٠	٥٠
١٣,٣٧	٥١
١٣,٢٦	٥٢
١٢,٩٥	٥٣
١٢,٣٨	٥٤
١١,٥١	٥٥
١٠,٢٧	٥٦
٨,٦٠	٥٧
٦,٤٠	٥٨
٣,٥٨	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مكتب رئيس الهيئة
مكتب المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

مكرر

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٨ ح) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																				
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد أو أعضاء من المنقولين للشركة من شركات أخرى بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٥- لا يوجد																				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٢٥</td><td>٠,٢١</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٠,٦٧</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١,١٤</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١,٦٣</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٢,١٣</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٢,٦٥</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٣,١٨</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٣,٧٢</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٤,٢٧</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٢٥	٠,٢١	٢٦	٠,٦٧	٢٧	١,١٤	٢٨	١,٦٣	٢٩	٢,١٣	٣٠	٢,٦٥	٣١	٣,١٨	٣٢	٣,٧٢	٣٣	٤,٢٧	٤٦٠٧٦
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																				
٢٥	٠,٢١																				
٢٦	٠,٦٧																				
٢٧	١,١٤																				
٢٨	١,٦٣																				
٢٩	٢,١٣																				
٣٠	٢,٦٥																				
٣١	٣,١٨																				
٣٢	٣,٧٢																				
٣٣	٤,٢٧																				

٤,٨٢	٣٤	
٥,٣٧	٣٥	
٥,٩٣	٣٦	
٦,٤٧	٣٧	
٧,٠٠	٣٨	
٧,٥٢	٣٩	
٨,٠٢	٤٠	
٨,٥٠	٤١	
٩,٢٢	٤٢	
٩,٩٢	٤٣	
١٠,٥٩	٤٤	
١١,٢١	٤٥	
١١,٧٩	٤٦	
١٢,٣١	٤٧	
١٢,٧٤	٤٨	
١٣,٠٨	٤٩	
١٣,٣٠	٥٠	
١٣,٣٧	٥١	
١٣,٢٦	٥٢	
١٢,٩٥	٥٣	
١٢,٣٨	٥٤	
١١,٥١	٥٥	
١٠,٢٧	٥٦	
٨,٦٠	٥٧	
٦,٤٠	٥٨	
٣,٥٨	٥٩	



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- مادة (٥) :** تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- كما هو

٢- مساهمة الجهة بواقع مائة ألف جنيه شهرياً .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) : احكام عامة فى صرف المزايا

ج- أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣/ج) يحصل من الأعضاء .

٢- اشتراك سنوي بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك السنوي للأعضاء الوارد بالمادة (١٣/ج) يحصل من الشركة على دفعات خصماً من المصروفات الإدارية التي تحصل على خدمات البيع وفي حالة عدم تحقيق هذه النسبة تخصم من المرتب الشهري أو من أية مستحقات أخرى للعضو لدى الشركة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة .

- على ألا يقل المتحصل السنوي من الاشتراكات

عن ٢,٨٢% شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١٣/ج) .

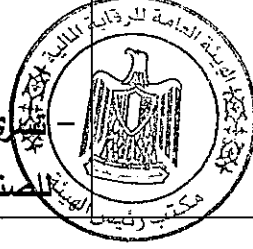
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) : احكام عامة فى صرف المزايا

ج- أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١١/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر

أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
تتضمن هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	



٤٦٠٧٦

ما ترف